




٢٠٢٢/١/١٦



السيد الأستاذ/ إبراهيم على بهاء الدين سرحان

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية.

مبنى ١٣ - ٨٢ ب ٨٢، القرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتابين الواردين إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ و ٢٠٢٢/١/١١ بشأن طلب اعتماد نظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية، من خلال الوعد ببيع أسهم الشركة ومنح أسهم مجانية، والمعتمد بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥، والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣، وكذا طلب اعتماد عقد الوعد ببيع الأسهم وعقد منح أسهم مجانية.

نود الاحاطة بأن الهيئة ليس لديها ما يمنع من اعتماد نظام الإثابة والتحفيز المشار إليه، على أن يتم الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فيما يتعلق بحقوق حملة الأسهم و الدائنين الحاليين، وكذا الالتزام بالتقدم للبورصة بالنظام المعتمد من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، وأن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية حجم ما تم تنفيذه من نظام الإثابة والتحفيز، وأسماء جميع المستفيدين وصفاتهم وكل من حصل على (٥%) أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة أو (١%) من رأسمال الشركة، عملاً بحكم المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمادة (٤٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة ٣٥ لسنة ٢٠١٦ ورقم ١٣ لسنة ٢٠١٨، مع الالتزام بموافاة الهيئة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

مرفق نظام الإثابة والتحفيز والعقود بعد اعتمادها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

أحمد خيري
مدير عام بالإدارة
المركزية لهوكمة الشركات
٤٦٠٨٢

كريم أحمد
عضو الإدارة
المركزية لهوكمة الشركات



نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

بشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م وشركاتها التابعة

من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981

مقدمة

يسرى نظام الاثابه والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والانجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقا للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة يمثل 4 % من الأسهم المصدرة تقسم الى 1% من الأسهم بنظام الوعد بالبيع و3% من الأسهم بنظام منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الاثابه والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشترأ وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

تعريفات

الشركة : يقصد بها شركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية-حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

النظام : يُقصد به هذا النظام:

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع لكل السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

أو

نظام الاثابه والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

المستفيد: يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين

ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشركاتها التابعة.

لجته الاشراف: يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة التنفيذية او من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.



Handwritten signature

٤٦٠٨٢
أ.ع.هـ

اللائحة التنفيذية: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الإستثمار رقم 96 لسنة 1982، وتعديلاتهما.

- الأسهم:** يقصد بها أسهم الشركة العادية الاسمية بقيمه اسميه خمسون قرش للسهم.
- حق الخيار:** عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم طبقا للعقد، حسبما تقرر لجنة الاشراف.
- مدة الخيار:** خلال مدة سبعة أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقا لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.
- الشركات التابعة:** يقصد به الشركات التابعة للشركة.
- الأسهم المخصصة:** يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.
- مجلس الإدارة:** يقصد به مجلس اداره الشركة.
- الهيئة:** يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

- أ- جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرة.
- ب- اذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والإبتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والتميزين منهم.
- ج- الابقاء على الموظفين الكفاء في ضوء ندره المواهب في مجال الشمول المالي وتخصص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
- د- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنبا الي جنب مع مصالح حاملي الأسهم. بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

- أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل 4% من إجمالي رأس المال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو



Handwritten signature

أمدية

٤٦٠٨٢



٩٣٣

التالي:

- 1 % من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام وهذا السعر يمثل 40 % من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر).
- 3 % من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.

وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقا للمعايير الموضوعة من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بدايه النظام.

ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه ويلتزم المستفيد بأرسال ردا كتابيا للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفاده من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة.

ج- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته.

د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.

هـ- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعا لذلك.

ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البدلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة

▪ ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمده ممارسة الحق أو مده الحظر إن وجدت

▪ الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على حساب قيمه السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل



٤٦٠٨٢



٤٤٤



أملابره

سهم طبقا لما يلي:

- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملا بنص المادة (55) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بأرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حاله الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حاله وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها (4 % من الأسهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام و يتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقدا أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العممة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن ويتم إصدار أسهم الزيادة لتمويل نظام الإثابة التحفيز عقب اعتماده من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة بناء على التفويض الصادرة من الجمعية العامة غير العادية في 2021/9/15.


المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة إي فاينانس للإستثمارات المالية والرقمية ش.م.م بجلستها المنعقدة بتاريخ 9/23/2019 على تعديل النظام الأساسي بإضافة باب للإثابة والتحفيز وبتاريخ 9/15/2021 وافقت على اعتماد نظام الإثابة والتحفيز بناء على اقتراح مقدم من مجلس ادارة الشركة بتاريخ 2020/10/28 ومجلس الإدارة بتاريخ 2021/5/4.



٤٦٠٨٢ أم حيدري



المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة في 2021/9/15 تخصيص نسبة 4 % من أسهم الشركة المصدرة لصالح نظام إثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال بالقيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة و/أو عن طريق شراء أسهم الخزينة لتمويل نظام الاثابة والتحفيز الخاص بالشركة ، وذلك وفقا لرؤية مجلس ادارة الشركة في إستخدام إحدى الوسيلتين أو كليهما ، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم المبيعة بنظام الوعد بالبيع

يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوي 40 % من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) وذلك عند إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للسداد وفقاً للنظام والعقود وذلك للأسهم المبيعة بنظام الوعد بالبيع.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام ألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن 90 % عن تقارير تقييم اداؤه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الاشراف إنراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقه الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي.

المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:
أ- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.





الطابق ٤٦٠٨٢

٤٦٠٨٢

ب- بالنسبة للأسهم المجانية لا يتم التصرف فيها الا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل

في حال الاسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حلولا قانونيا في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤؤل إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.
3. في حالة استقالة المستفيد قبل سداد 40% من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقد المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

اما في حالة الأسهم المجانية فتكون على النحو التالي:

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حلولا قانونيا في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الاسهم مع مراعاة فتره حظر البيع.
3. في حاله استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.



٢٧٠٤٣
٤٤٣

٢٦٠٨٢
٤٤٣



المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى الإدارة والاشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذيين بالشركة او من غيرهم ويكون للجنة سلطة الإدارة والاشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الادارة إذا لزم الامر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف على النظام بأعضاء اخرين على أن يكونوا من الاعضاء غير التنفيذيين

المادة الثانية عشر

إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدني مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام او بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.





٤٦٠٨٢
أحمد مدي

٤٦٠٨٢
كرمي

٤٦٠٨٢



عقد منح أسهم مجانيه للمستفيد
وفقاً لنظام التحفيز والإثابة

إنه في يوم الموافق

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصري - سجل تجارى رقم 15026 بتاريخ
2005/6/8 صادر من الاستثمار الكائن مقرها في مبنى أ 3 ب 82 القرية الذكية - الكيلو 28 طريق مصر
الاسكندرية الصحراوي - ابورواش - الجيزة و يمثلها في هذا الاتفاق السيد/ ابراهيم على بهاء الدين سرحان بصفته -
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

(ويشار إليها في هذا العقد بـ "الشركة أو "الطرف الاول")

ثانياً: السيد/ ويحمل بطاقة رقم قومي ويشغل وظيفة بشركة اي
فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية أو شركة التابعة للشركة
(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهيد

حيث أن شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصريه خاضعه لأحكام قانون الإستثمار رقم 8 لسنة
1997 والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 2017 قد وضعت بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2021/5/4 نظام إثابة وتحفيز
أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة وذلك من خلال وعدهم ببيع أسهم
لهم من أسهم الشركة بأسعار ميسرة ومنحهم أسهم مجانيه وتم إقرار النظام من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ
2021/9/15 وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / 2022 و ذلك بهدف خلق روح تنافسية بين
أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد
ومكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم وحيث ان الطرف الثاني (المستفيد) تنطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق
لمنحه الأسهم المجانية وحيث أن اللجنة المشكلة للأشراف على النظام قد اختارته وحيث أن المستفيد قد وافق على ممارسة
حقه في منح هذه الأسهم وحيث أن الطرفان يرغبان في ابرام هذا العقد لتنظيم كيفية استفادة الموظف من النظام وكيفية
استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (بشار إليها فيما بعد "أسهم النظام")
بناء عليه فقد اتفق الطرفان على الآتي:



يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ من

محرر



المادة الثانية

التعريف

تكون المصطلحات الواردة في هذا العقد بذات المعنى الوارد بنظام الاثابه والتحفيز


المادة الثالثة

حقوق المستفيد في الأسهم الممنوحة مجاناً

يمنح المستفيد عدد سهم مجاني من الأسهم المخصصة للنظام وهي تمثل نسبه % من الأسهم المخصصة للنظام ووفقاً لما يلي:-

- تقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة
- مدته هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وزيادة رأس المال المخصصة للنظام وينتهي النظام بنهاية مدته.
- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مدته النظام.
- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.
- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعاً لذلك.
- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة
- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدته ممارسة الحق أو مدته الحظر إن وجدت
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحتسب قيمه السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:
- في حاله الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المشهور للمساهمين عملاً بنص المادة (55) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية





٦٠٨٢٤٦٠٨٢





- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بإرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الرابعة

التزام الشركة بنقل ملكية الأسهم

تلتزم الشركة بنقل ملكية الأسهم خلال 7 ايام من تاريخ ارسال موافقه من المستفيد بممارسة الحق عليها في الموعد المحدد بالاطار بناء على قرار لجنة المكافآت والاثابة والتحفيز والتي منحت الموظف عدد سهماً من أسهم شركة اي فاينانس للإستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية (تمثل % من إجمالي عدد الأسهم بنظام الإثابة والتحفيز) وذلك كأسهم مجانية.

المادة الخامسة

شروط نفاذ منح الأسهم المجانية

لا يعتبر منح الأسهم المجانية نافذا الا إذا توافرت الشروط التالية:
ان يكون الموظف في الخدمة لدى الشركة في تاريخ (الاستحقاق) وهو تاريخ توقيع العقد ألا تقل المدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له ان يكون الموظف حاصلًا علي تقدير لا يقل عن 90% عن تقارير تقييم ادائه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة.

المادة السادسة


الاطار بالاستحقاق وحظر البيع

تلتزم الشركة اذا توافرت الشروط الواردة بالمادة الخامسة اعلاه باخطار المستفيد فوراً وكتابيا في تاريخ الاستحقاق وفقاً للنموذج المعد لذلك ويلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للجنة الاشراف خلال مدة 7 ايام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم الممنوحة له في ضوء العقد الموقع معه خلال 7 ايام من تاريخ إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له. أنه لا يجوز التصرف في تلك الأسهم قبل مرور ثلاثة سنوات من تاريخ نقل ملكية الأسهم



٤٦٠٨٢

أ. م. م. م. م.



ع. م. م. م. م.

المادة السابعة

مدة العقد

يظل هذا العقد ساريا طوال فترة النظام وهي خمس سنوات من تاريخ اعتماد النظام من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي بالحصول على الأسهم وانتهاء فترة الحظر عليها.

المادة الثامنة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حلولا قانونيا في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاءها في العمل لأستحقاق تلك الاسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.
3. في حاله استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة التاسعة

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ولم يتم حله بالطرق الودية يجوز الاتفاق على حسمه عن طريق التحكيم وفقا لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة العاشرة

السرية

يلتزم المستفيد التزاما صارما بعدم الافشاء أو الافصاح أو اتاحة فرصه الاطلاع لأي شخص أو شركة على أية معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بهذا العقد أو نظام الاثابة والتحفيز أو تعدد الأسهم الممنوحة له بموجب هذا العقد ويظل هذا الالتزام قائما أثناء مده هذا العقد وحتى بعد تركه العمل بالشركة ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة عدم مراعاة المستفيد أحكام هذه المادة.



٤٦٠٨٢ / ١٤٣٩ هـ

كريم



المادة الحادية عشر

مرفقات العقد

يعتبر نظام الاثابه والتحفيز حزه لا يتجزا من هذا العقد وساري بكافه شروطه فى مواجهة الطرفين ويقر المستفيد بأطلاعاه على النظام والتزامه بكل ما جاء فى هذا النظام

المادة الثانية عشر

نسخ العقد



حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة
٤٦٠٨٢

الطرف الثاني

/الاسم

/التوقيع

الطرف الأول

اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية

شركة مساهمة مصرية

/الاسم

/الصفة

/التوقيع

أما هيزى

كبير

مجمع

Handwritten signature



عقد وعد ببيع أسهم للمستفيد وفقاً لنظام التحفيز والإثابة

إنه في يوم الموافق

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية - سجل تجارى رقم 15026 بتاريخ 2005/6/8 صادر من الاستثمار والكائن مقرها في مبنى أ 3 ب 82 القرية الذكية - الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - أبو رواش - الجيزة و يمثلها في هذا الاتفاق السيد/ ابراهيم على بهاء الدين سرحان بصفته - رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.
(ويشار اليها في هذا العقد بـ "الشركة أو الطرف الاول")

ثانياً: السيد /
ويحمل بطاقه رقم قومي
ويشغل وظيفه
بشركة اي
فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية أو شركة
التابعة للشركة
(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهيد

حيث أن شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 2017 قد وضعت بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2021/5/4 نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة و ذلك من خلال وعدهم ببيع أسهم لهم من أسهم الشركة ومنحهم أسهم مجانيه وتم إقرار النظام من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 15 / 9 / 2021 وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / 2022 و ذلك بهدف خلق روح تنافسية بين أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم ..

وحيث ان الطرف الثاني (المستفيد) تنطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق للشراء وفقاً للوعد بالبيع وحيث أن اللجنة المشكلة للإشراف على النظام قد اختارته وحيث أن المستفيد قد وافق على ممارسة حقه في شراء هذه الأسهم.

وحيث أن الطرفين يرغبان في ابرام هذا العقد لتنظيم كيفية استيفاء الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (بشار إليها فيما بعد "أسهم النظام").

بناء عليه فقد اتفق الطرفان على الآتي:



٤٦٠٨٢

أملا مزي

أ. م. م. م.

محمد
عبد

المادة الاولى

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

التعريف

تكون المصطلحات الواردة في هذا العقد بذات المعنى الوارد بنظام الإثابة والتحفيز.

المادة الثالثة

حقوق المستفيد في الأسهم المخصصة

- يخصص للمستفيد عدد () سهم من الأسهم المخصصة للنظام والتي تباع بعقد الوعد بالبيع وهي تمثل نسبة من الأسهم المخصصة للنظام يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوي 40% من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) ووفقا لما يلي :-
- تقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه ويلتزم المستفيد بأرسال ردا كتابيا للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة
 - مده هذ النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتمدين والرؤساء التنفيذيين والمدبرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وزيادة رأس المال المخصصة للنظام وينتهي النظام بنهاية مدته.
 - يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.
 - عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.
 - وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.
 - في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وتقييمها الاسمية على حسب الاحوال تبعا لذلك.
 - في حانة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ قرار تجاري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه لتداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب البورصة المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة.

٤٦٠٨٢



أحمد مري

محمد

محمد

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقييد بالأحكام المتعلقة بمدى ممارسة الحق أو مدته الحظر إن وجدت.
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحتسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:
- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملاً بنص المادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بهـ في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بأرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بعد أقصى في حالة الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الرابعة

التزام الشركة بنقل ملكية الأسهم

تلتزم الشركة بنقل ملكية الأسهم خلال 7 ايام من تاريخ سداد قيمة الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في الموعد المحدد بالإخطار بناء على قرار لجنة المكافآت والاثابة والتحفيز والتي منحت الموظف حق شراء عدد سهماً من أسهم شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية (تمثل % من إجمالي عدد الأسهم بنظام الإثابة والتحفيز) بسعر للسهم الواحد والتي يمثل 40 % القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر)

المادة الخامسة

شروط نفاذ عقد الوعد بالبيع

- لا يعتبر عقد الوعد بالبيع نافذاً الا إذا توافرت الشروط التالية:
- ان يكون الموظف في الخدمة لدى الشركة في تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ توقيع العقد.
- ألا تقل المدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة عن مدة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له.
- ان يكون الموظف حاصلًا علي تقدير لا يقل عن 90% من تقرير تقييم ادائه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة



أحمد مديري

كريم

عبد

بالشركة يعلن المستفيد عن رغبته في شراء الأسهم المخصصة له خلال المدة المحددة بالعقد والاطار.

المادة السادسة

الاطار بالاستحقاق وحظر البيع

تلتزم الشركة اذا توافرت الشروط الواردة بالمادة الخامسة اعلاه بإخطار المستفيد فوراً وكتابياً في تاريخ الاستحقاق وفقاً للنموذج المعد لذلك ويلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً موجه للجنة الاشراف خلال مدة 7 ايام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له في ضوء العقد الموقع معه ويقوم المستفيد بسداد قيمة الأسهم بالسعر المحدد بالعقد خلال شهر من تاريخ إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له ، على أنه لا يجوز التصرف في تلك الأسهم قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم.

المادة السابعة

مدة العقد

المدة المحددة لهذا العقد تبدأ من تاريخ اعتماد النظام من الهيئة العامة للرقابة المالية وتنتهي بالحصول على الأسهم وانتهاء فتره الحظر عليها.

المادة الثامنة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المنهي للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤوّل إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.
3. في حالة استقالة المستفيد قبل سداد 40% من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقد المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة التاسعة

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ولم يتم حله بالطرق الودية يجوز الإلتحاق على حسمه عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن الحكم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة



٤٦٠٨٢
أحمد هادي

محمد

محمد

الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة العاشرة

السرية

يلتزم المستفيد التزاماً صارماً بعدم الإفشاء أو الإفصاح أو إتاحة فرصه الاطلاع لأي شخص أو شركة على أية معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بهذا العقد أو نظام الإثابة والتحفيز أو بعدد الأسهم الممنوحة له بموجب هذا العقد ويظل هذا الالتزام قائماً أثناء مدة هذا العقد وحتى بعد تركه العمل بالشركة ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة عدم مراعاة المستفيد أحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشر

مرفقات العقد

يعتبر نظام الإثابة والتحفيز جزء لا يتجزأ من هذا العقد وساري بكافة شروطه في مواجهه الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام والتزامه بكل ما جاء في هذا النظام

المادة الثانية عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

الاسم/

التوقيع/

الطرف الأول

اي فاينانس للاستثمارات المالية والبرمجية

شركة مساهمة مصرية

الاسم/

الصفة/

التوقيع/



أ. م. م. م. م.

محمد

محمد

مرفق (رقم 1)

من : أي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م

الى : (الموظف)

التاريخ : 2022 / /

الموضوع : استحقاق السيد / (بوظيفة) لحقه في شراء عدد سهم من أسهم النظام

بالإشارة الى الموضوع عالياه والى عقد الوعد ببيع أسهم نظام ائابة وتحفيز شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م المؤرخ / / 2022 والموقع بيننا، نفيديكم علما بما يلي :

ان الشركة قد منحتك حق شراء عدد سهم من أسهم النظام

يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة في الملحق (1) اعلاه خلال فترة لا تتجاوز 7 ايام من تاريخ استلامك لهذا الاخطار بعده يسقط كل حق لك في ممارسة هذا الحق في الشراء

يحق لك ممارسة حقك في شراء الأسهم المذكورة في المرفق (1) اعلاه على اساس سعر لكل سهم بقيمة اجمالية جنية تسدد بالكامل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ اخطار الشركة برغبتك في ممارسة حقك في الشراء دون الاخلال بما ورد بالفقرة (2) اعلاه إذا لم يتم بسداد القيمة الاجمالية يسقط حقك في شراء الأسهم المذكورة في الفقرة (1) اعلاه

بمجرد انتقال ملكية الأسهم لك وفقا للشروط الواردة بهذا الاخطار يحق لك المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة والحصول على توزيعات الارباح عن الأسهم التي يتم نقل ملكيتها لك بموجب هذا الاخطار وذلك دون الحق في التصرف في تلك الأسهم ولمدة ثلاث أشهر من تاريخ نقل الملكية اليك

يعد هذا المرفق جزء لا يتجزأ من عقد وعد بيع الأسهم وفقا لنظام ائابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين بالشركة والمبرم بين الشركة وبينكم

لكي تتمكن من بدء رغبتك في ممارسة حقك في الشراء بموجب هذا الاخطار. يستلزم اخطار الشركة كتابيا بذلك على العنوان التالي مبنى 3 أ ب 82 القرية الذكية الكيلو 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي - ابو رواش - الجيزة خلال الموعد المحدد بالتزامك في سداد قيمة تلك الأسهم في التوحد المحدد

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

٤٦٠٨٢
أمل هري



